

الفصل السابع

بعض الاختلافات الفقهية في الفروع بين الشيعة والسنة

الزواج المؤقت أو زواج المتعة

من بين القضايا الخلافية التي يثور الجدل حولها بين الحين والآخر، قضية الزواج المؤقت أو زواج المتعة، الذي يرفضه البعض ويحرمه. وقبل أن نسرد الأدلة على صحة هذا النوع من الزواج، نورد الأحكام المتعلقة به من كتب فقه أهل البيت.

يقول الشيخ محمد جواد مغنية^(١): أجمع فقهاء المذهب الجعفري على أن الزواج الدائم والمنقطع يشتركان في الأمور التالية:

١- لا بد أن تكون المرأة عاقلة راشدة خالية من جميع الموانع، فلا يجوز التمتع بالمتزوجة ولا بالمعتدة ولا بالمحرمة نسباً وصهرًا أو رضاعاً ولا بالمشاركة، ولا بد أن يكون المسلم أيضاً خالياً من الموانع.

٢- لا بد في عقد النكاح المنقطع من العقد اللفظي الدال صراحة على الزواج، تماماً كالزواج الدائم.

٣- الزواج المؤقت ينشر الحرمة تماماً كالدائم، فلا يجمع بين الأختين متعة كما لا يجمع بينهما دائماً.

٤- الولد من الزواج المنقطع كالولد من الدائم في وجوب التوارث والإنفاق وبقية الحقوق المادية والمعنوية.

٥- المتمتع بها (فراش شرعي) والولد للفراش إجماعاً ونصاً.

٦- المهر في المنقطع كالْمهر في الدائم من حيث تقديره قلة أو كثرة.

الفارق بين الزواج الدائم والمنقطع

١- لا بد في العقد المنقطع من ذكر المدة المحددة.

٢- المهر ركن من أركان العقد، فلو أخل بذكره بطل العقد.

(١) فقه الإمام الصادق.

٣- عدة الزواج المنقطع حيضتان أو ٤٥ يوماً إن لم يكن هناك حمل ، وإن كانت حاملاً فعدتها وضع الحمل .

٤- أما عن التوارث فى الزواج المؤقت ، فلا يحدث توارث إلا عند الشرط لقول الصادق عليه السلام (إن اشترط الميراث فهما عند شروطهما) .

٥- يكره التمتع بالأبكار .

٦- للزوجة الدائمة حق المبيت ليلة واحدة من كل أربع ليال ، ولا يجب شىء من ذلك للمنقطة .

٧- تبين المنقطة من زوجها بمجرد انتهاء المدة أو هبتها ، ويجوز له أن يجدد العقد عليها دواماً أو انقطاعاً وهى فى العدة منه ولا يجوز ذلك لغيره .

ويقول فقهاء المذهب الإمامى (إن حكم المنقطع والدائم واحد فى جميع ما سلف من الأحكام إلا ما خرج بالدليل) .

ويروى الشيخ مغنية عن وسائل الشيعة :

أن على بن يقطين سأل الإمام الرضا عن المتعة ، فقال له : ما أنت وذاك ، فقد أغناك الله عنها . وسأله آخر فقال هى حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة ، فإن استغنى عنها بالتزويج فهى مباح له إذا غاب عنها ، أى الزوجة .

والشاهد أننا قد نقلنا عن ذلك الفقيه المجدد الشيخ محمد جواد مغنية الذى طرح الكثير من القضايا الفقهية بلغة تخاطب العقل وتبتعد عن لهجة المعاندة والمهاترات المذهبية التى ألفها البعض . الزواج المؤقت هو ارتباط شرعى بين الذكر والأنثى ، ولكنه لم يشرع ليكون قاعدة للأسرة المسلمة والمجتمع ، بل شرع لتلبية الرغبات المشروعة التى تخرج عن الأوضاع المستقرة للحياة الاجتماعية والتى لا يضمن أحد بقاءها أو استمرارها ، إذ قد ينتهى الزواج الطبيعى لأسباب طارئة ، مثل وفاة أحد الزوجين أو الطلاق أو السفر الطويل أو تأخر الزواج العادى عن وقته الطبيعى ، ولذا فإن الشارع الحكيم أبقى أبواب الحلال مفتوحة مباحة من دون أن يحمل الطرفان الأعباء الكاملة لتأسيس أسرة دائمة قد يكون عبء تأسيسها مانعاً من إنشاء تلك العلاقة المشروعة ، مثل السكن أو النفقة ، أو التوارث عند موت أحد الزوجين ، أو الإقامة المؤقتة فى أحد البلدان .

أما ما يدعيه البعض من أن الهدف الوحيد للزواج هو الإنجاب فهو مكابرة، وهو يغض الطرف عن وجود تلك الرغبة الطبيعية لدى الإنسان .

أما عن أدلة مشروعية هذا الزواج من الكتاب والسنة فكثيرة ومتنوعة، فالقرآن الكريم قد تحدث عن ثلاثة أنواع من الزيجات :

النوع الأول هو الزواج الدائم من المرأة الحرة حيث يقول ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا (٣) وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (٤)﴾ [النساء : ٣ - ٤] حيث لم يتحدث القرآن عن أى شروط إضافية .

النوع الثانى هو الزواج المؤقت أيضاً من المرأة الحرة : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (٢٤)﴾ [النساء : ٢٤] .

ولذا فقد تحدث القرآن عن الصداق بصورة الفريضة، والفريضة هى قدر معين من المال إلى أجل مسمى، ثم أباح التراضى على مد المدة (من بعد الفريضة) أو أن يهب الزوج إلى الزوجة المؤقتة ما تبقى من المدة . وقد ذكر الإمام فخر الدين الرازى^(١) عن عمران بن حصين قال : أنزل الله فى المتعة آية وما نسخها بأية أخرى وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله بالمتعة وما نهانا عنها، ثم قال رجل برأيه ما شاء .

أما النوع الثالث فهو الزواج من الأمة : ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَاكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَيْمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْصَنْتُمْ فَآتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٥)﴾ [النساء : ٢٥] .

(١) مفاتيح الغيب ج ٣ .

أما الأدلة من السنة فكثيرة :

أخرج البخارى عن عمران بن حصين قال نزلت آية المتعة فى كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يحرمها ولم ينهاه عنها ﷺ حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء . قال الرازى ^(١) يريد بقوله (قال رجل برأيه ما شاء) عمر بن الخطاب .

وأخرج الإمام أحمد فى مسنده من طريق عمران القصير عن أبى رجاء عن عمران الحصين قال : نزلت آية المتعة فى كتاب الله تبارك وتعالى وعملنا بها مع رسول الله ﷺ ، فلم تنزل آية تنسخها ولم ينهاه عنها النبى حتى مات صلى الله عليه وآله .

أخرج البخارى ومسلم عن عبد الله بن مسعود قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فقلنا ألا نستخصى؟ فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالشوب ثم قرأ علينا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة : ٨٧] .

جاء فى صحيح الترمذى أن رجلاً من أهل الشام سأل ابن عمر عن متعة النساء فقال هى حلال ، فقال إن أباك قد نهى عنها ، فقال ابن عمر : أرايت إن كان أبى نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ أنترك السنة ونتبع قول أبى؟

أخرج مسلم فى باب نكاح المتعة عن عطاء ، قال قدم جابر بن عبد الله معتمراً فجنّاه فى منزله ، فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة ، فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر . . . الخ .

وأخرج مسلم أيضاً عن أبى نضرة قال : كنت عند جابر بن عبد الله فأناه آت فقال : ابن عباس وابن الزبير اختلفا فى المتعتين ، فقال جابر فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما .

نقل ابن رشد الأندلسى ^(٢) ما يلى : روى عن ابن عباس أنه قال ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد ﷺ ، ولولا نهى عمر عنها ما اضطر إلى الزنا إلا شقى .

أما عن الروايات التى تفيد بالمنع من هذا النكاح فهى روايات متضاربة ، فتارة يقولون نهى رسول الله عنها يوم خيبر ، وتارة يوم أوطاس ، وتارة يوم فتح مكة .

(١) مفاتيح الغيب .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ص ٤٧ .

ولاية المرأة على نفسها

انفرد الإمامية والأحناف دون بقية أصحاب المذاهب بجواز ولاية المرأة البالغة الرشيدة على نفسها، بكرة كانت أم ثيباً، بينما تمسك الآخرون برواية ضعيفة هي «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل» وهم يمدون ولاية الأهل من الذكور على المرأة الثيب، ومن الغريب ألا تتمكن الأرملة التي تزوج أبناءها وبناتها من تزويج نفسها وأن تصدر حقها رواية ضعيفة مناقضة لقول الله تبارك وتعالى ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢٣٢)﴾ [البقرة: ٢٣٢].

ويقول الشيخ محمد جواد مغنية^(١) (إن الولاية على خلاف الأصل، فإن لكل إنسان بالغ عاقل راشد أن يستقل في التصرف بجميع شؤونه ولا يحق لأحد أن يعارض حقاً خاصاً أو عاماً، والمفروض أن البنت تتصرف في شأنها الخاص لا في شأن غيرها، وأنها كاملة الأهلية من جميع الجهات).

الإمامية والإشهاد على الطلاق

هذه إحدى القضايا التي انفرد فيها الإمامية باتباعهم لظاهر النص القرآني في حين خالف الباقيون من دون بينة ولا دليل؛ حيث ذكر الشيخ سيد سابق^(٢) رحمه الله ما يلي:

ذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف إلى أن الطلاق يقع بدون إشهاد؛ لأن الطلاق من حقوق الرجل ولا يحتاج إلى بينة كي يباشر حقه، ولم يرد عن النبي ولا عن الصحابة ما يدل على مشروعية الإشهاد، وخالف في ذلك فقهاء الشيعة الإمامية فقالوا إن الإشهاد شرط في صحة الطلاق، واستدلوا بقوله سبحانه في سورة الطلاق ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ

(١) فقه الإمام الصادق ج ٥ ص ٢٢٩.

(٢) فقه السنة ج ٢ ص ٢٢٠.

مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا (٣) ﴿[الطلاق : ٢ - ٣] . ثم نقل عن الإمام على بن أبي طالب عليه السلام أنه قال لمن سأله عن طلاق (أشهدت رجلين عدلين كما أمر الله؟؟ قال لا ، قال اذهب فليس طلاقك بطلاق) . وعن الإمام أبي جعفر الباقر عليه رضوان الله قال : الطلاق الذى أمر الله عز وجل به فى كتابه والذى سن رسول الله صلى الله عليه وآله أن يخلى الرجل عن المرأة إذا حاضت وطهرت من محيضها ، وأشهد رجلين عدلين على تطليقه وهى طاهر من غير جماع ، وهو أحق برجعتهما ما لم تنقض ثلاثة قروء ، وكل طلاق ما خلا هذا فهو باطل ليس بطلاق . وقال جعفر الصادق رضى الله عنه «من طلق بغير شهود فليس بشيء» . قال السيد المرتضى فى كتاب «الانتصار» حجة الإمامية فى القول بأن شهادة عدلين شرط فى وقوع الطلاق ومتى فقد لم يقع الطلاق لقوله تعالى . . . وأشهدوا . . . فأمر تعالى بالإشهاد وظاهر الأمر فى عرف الشرع يقتضى الوجوب^(١) .

والواقع أن هذه المسألة وغيرها من المسائل تثبت أن أهل البيت بحق هم عدل القرآن وأن التخلّى عن فقههم يقود فى كثير من الأحيان إلى الوقوع فى المهالك ، إذ يكفى أن نلاحظ أن الله تبارك وتعالى أنزل سورة تتلى أسماها بسورة الطلاق ولم ينزل سورة اسمها سورة الزواج ، إذ إن عملية تفكيك الأسرة هى أخطر من عملية البناء لما فى ذلك من فك لتشابك الخيوط والعلاقات وحفظ حقوق الزوجة والأبناء ومحاولة رأب الصدع ، ولا أدرى كيف استدل القوم على منح هذا الحق المطلق للرجل من دون مراجعة ولا إشراف من الضمير الاجتماعى الممثل بشاهدى عدل نص عليهما كتاب الله؟؟!! .

إرث البنات أو الإرث بالتعصيب

قبل فترة قريبة نشرت جريدة الحياة يوم الأحد ٣ / ٤ / ٢٠٠٥ خبراً عن السياسى العراقى السنّى المخضرم عدنان الباجهجي كشف عن اعتناقه المذهب الجعفرى قبل سنتين «حفاظاً» على إرث بناته ، مبرراً ذلك بالقول «هذا الموضوع لا يحرجنى وكثير من الشخصيات السنّية يعتنق المذهب الجعفرى من أجل حل هذا الموضوع» .

(١) الوسائل ص ٢٢٠ ، ٢٢١ .

إذا فالقناعة الضميرية السائدة لدى جمهور أهل السنة أن الإرث هو حق كامل للأبناء ذكوراً كانوا أم من الإناث، وهم يطبقون ما يعتقدون أنه الصواب.

الفقه الإمامي لا يقر بمبدأ التعصيب، والتعصيب هو إعطاء العصابات بعد أصحاب الفروض، سواء أكان الفرض بسبب الزوجية أو غيرها، والعصابات هم أقرب رجل ذكر لا يتوسط بينه وبين المتوفى أنثى، أى الأعمام وأبناء الأعمام، فلا يعد منهم الخال ولا ابن الأخ لأم استدلالاً بما رواه البخارى ومسلم «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلا أقرب رجل ذكر» وبناء عليه يحدث ما هو مشهور من قصر إرث البنات مع عدم وجود أخ ذكر على الثلثين ودخول الأعمام وأبناء الأعمام فى الإرث.

استدل الإمامية على اعتبار قرابة الأنثى كقرابة الذكر بقول الله تعالى ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]. كما أن الإمامية قد أنكروا نسبة رواية «ألحقوا الفرائض...» إلى رسول الله التى رواها طاووس عن ابن عباس وقد أنكرها ابن عباس كما روى عنه قاربه بن مضروب:

قال قلت: روى الناس عنك وعن طاووس أن ما أبقت الفرائض فلاؤلى رجل ذكر، قال: من أهل العراق أنت؟ قلت نعم؟ قال أبلغ عني أنى أقول قول الله عز وجل ﴿أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ [النساء: ١١]، وقوله تعالى ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥] هل أبقتا شيئاً؟ ما قلت هذا ولا طاووس قاله. فقلت طاووساً، فقال والله ما قلت هذا، والرواية لم ترد إلا عن طاووس^(١).

كما أن الفقه الإمامي قد ساوى بين أبناء الظهور وأبناء البطون فى حق الإرث، أى بين بنات البنات وبنات الابن، بينما (لم يعتبر السنيون بنات البنات كبنات الابن ولا أبناء البنات كأبناء الابن، بل واعتبروا فروع الميت الذين تتوسط أنثى فى اتصال قرابتهم بالميت ليست فى مرتبة من لا تتوسط أنثى فى قرابتهم، وبعض الأئمة لم يعتبروها قرابة مورثة أصلاً، مثل مالك والشافعى، والبعض الآخر اعتبرها مورثة ولكن إذا لم يكن هناك أحد من قرابة الذكور كما هو عند الحنفية والحنابلة)^(٢).

(١) الشيخ أبو زهرة الإمام الصادق ص ٩٥.

(٢) المرجع نفسه ص ٩٦.

ويقول الشيخ أبو زهرة^(١) تحت عنوان (قراة الأنثى كقراة الرجل) :

وقد تميز فقه الإمامية عن غيره أن البنت إذا انفردت تأخذ الميراث كله ، كما أن الابن إذا انفرد يأخذ الميراث كله ، بيد أن انفرد الابن جاء بسبب أنه يرث بمقتضى قرابته فقط والبنت ترث بمقتضى الفرض ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء : ١١] ثم ترث البنت أو البنات بمقتضى الرد بعد إعطاء أصحاب الفرائض من الطبقة الأولى مثل الزوجة والأب والأم عملاً بقوله تعالى ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال : ٧٥] .

كما أن الإرث لا يتنقل إلى الطبقة الثانية ، أى الإخوة والأخوات ، أى عبر التعصيب أو ما يسميه القرآن بالكلالة مع وجود الأبناء سواء كانوا من الذكور أو من الإناث ، والولد فى سورة النساء هو الابن ذكراً كان أم أنثى لقوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ مِثْلِ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء : ١١] بدليل قوله تعالى ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء : ١٢] والكلالة هى من لا ولد له ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكِلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء : ١٧٦] .

بعض أحكام الصوم فى مدرسة أهل البيت

يعتقد الإمامية بوجوب الفطر فى السفر عند استيفائه للشروط الشرعية ، ومن ثم فهم يرون أن (الصوم فى السفر كالفطر فى الحضر) .

الأدلة على ذلك :

ذكر الشيخ سيد سابق^(٢) عن أحمد وأبى داود والبيهقى بسند صحيح حديث معاذ ، قال :

(١) الإمام الصادق .

(٢) فقه السنة ج ١ .

إن الله فرض على النبي ﷺ الصيام فأنزل في سورة البقرة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٨٣) أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٤)﴾ [البقرة: ١٨٣ - ١٨٤] . . . فكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكيناً فأجزأ ذلك عنه ، ثم إن الله تعالى أنزل الآية الأخرى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٨٥)﴾ [البقرة: ١٨٥] ، فأثبت صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه بالفطر للمريض والمسافر .

من هنا فالآيات الأول تتحدث عن مبدأ الصوم إجمالاً ، سواء كان صوم رمضان أو غيره وأن الصيام خير للصائمين .

أما من أين جاء (فرض صيام رمضان على المقيم الصحيح)؟؟
إنه تفسير معاذ بن جبل للنص القرآني لأن قوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، تعني الحضور والاستقرار والإقامة .

كما روى الشيخ سيد سابق أيضاً عن رسول الله ﷺ «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة وعن الحبل والمرضع الصوم» أى أن الحكم متعلق بمبدأ السفر ذاته لا بمبدأ المشقة الذى هو من توابع السفر ، وإلا فما هى المشقة التى يتحملها المصلى فى سفره والتى تقتضى تخفيض الصلاة الرباعية لتصبح ثنائية؟؟ .

كذلك هناك الرواية الأخرى التى أوردها مسلم والنسائي والترمذى عندما أمر رسول الله ﷺ أصحابه بالفطر فى أحد أسفاره ، فامتثل بعضهم للأمر بالإفطار وصام آخرون فقال أولئك العصاة .

ورواية نبوية أخرى جاء فيها «ذهب المفطرون بالأجر» أى أخذوا الأجر دوناً عن الصائمين .

وقد روى أيضاً أن رسول الله ﷺ قال «ليس من البر الصيام فى السفر» .

وقد أكد الإمام الصادق على هذا الحكم عندما سألته سائل عن الصيام فى السفر فقال: لا صيام فى السفر، وقد صام أناس على عهد رسول الله فسماهم العصاة.

ثم تحدثت الآيات عن مبدأ التيسير كعلة لوضع الصوم عن المسافر ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فالتيسير هو جزء أصيل من أحكام الشريعة السمحة .

أما السفر الذى يوجب الفطر والقصر فى فقه أهل البيت، فهو ما كانت مسافته ثمانية فراسخ امتدادية (٤٥ كيلومتراً) أو دائرية (ذهاباً وإياباً)، وألا يكون السفر لفعل المعاصى، وأن لا يكون السفر مهنة المسافر، ولا ينوى المسافر الإقامة عشرة أيام فما فوقها، أى أن الفطر ليس قاصراً على حال التلبس بالانتقال من بلد إلى بلد، فقط بل يبقى وصف السفر سارياً حتى يعود المسافر إلى بيته .

موعد الإفطار وصلاة المغرب عند الإمامية

يقول تبارك وتعالى ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] .

ويروى مسلم بصيغ متعددة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا أقبل الليل من ههنا - وأشار بيده نحو المشرق - فقد أفطر الصائم»، وفى رواية «إذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد أفطر الصائم» .

يقول الشيخ محمد جواد مغنية عن وقت المغرب: قال الإمام الصادق عليه السلام: وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من المشرق، وهى فترة تستغرق ١٢ دقيقة تقريباً بعد غياب قرص الشمس عن النظر .

كما يقول أصحاب الفقه على المذاهب الأربعة والمذهب الإمامى (وعلى هذا تميز بين غروب الشمس ومغرب الشمس، فمتى قلنا الكلمة الأولى قصدنا سقوط الشمس واستتارها، ومتى قلنا الكلمة الثانية قصدنا ذهاب الحمرة المشرقية) .

الجمع بين الصلاتين

﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (٧٨) ﴿[الإسراء : ٧٨] .

يرى الإمامية جواز الجمع بين الصلاتين أى الظهر والعصر فى وقت الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء فى وقت المغرب والعشاء ، ودليلهم على صحة هذا تلك الآثار المستفيضة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأئمة أهل البيت عليهم السلام :

روى مسلم^(١) بصيغ متعددة عن ابن عباس ، صلى رسول الله الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء جميعاً فى غير خوف ولا سفر . . قال فسألت ابن عباس عن ذلك قال : أراد رسول الله ألا يخرج أحداً من أمته .

ولا شك أن المسلمين هم فى أمس الحاجة لأن يمارسوا العبادة بطريقة تحافظ على أوقاتهم بعيداً عن سياسة تبديد الوقت من غير طائل ، وليستفيدوا من نصيحة الإمام الصادق عليه السلام «ليتسع الوقت على أمته» !! .

السجود على التراب

من بين ما يؤخذ على الشيعة سجودهم على التربة الحسينية ، ويمكننا تقسيم المسألة إلى قسمين :

القسم الأول : هو وجوب وضع الجبهة على التراب أو على الأرض حال السجود .
والقسم الثانى : هو استحباب أن يكون هذا التراب مأخوذاً من تربة كربلاء التى امتزجت بالدماء الطاهرة لسيد الشهداء أبى عبد الله الحسين .

فيما يتعلق بمطلق السجود على الأرض ، فلم يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام بفرش مسجده بالسجاد أو بغيره مع قدرته على ذلك ، حيث يروى لنا مسلم بسنده : أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد قال «إن كنت فاعلاً فواحدة» .

(١) صحيح مسلم باب الجمع بين الصلاتين فى الخضر .

لم يكن المسجد النبوى مفروشاً بالبسط ، بل كان السجود على التراب مع القدرة المؤكدة على فرشته .

أما التربة الحسينية فهي أكد في الطهارة والاحترام ، وقد روى الحاكم النيسابورى عن أم سلمة رضى الله عنها أنّ رسول الله ﷺ اضطجع ذات ليلة للنوم فاستيقظ وهو حائر ، ثم اضطجع فرقد ثم استيقظ وهو حائر دون ما رأيت به المرة الأولى ، ثم اضطجع فاستيقظ وفي يده تربة حمراء يقبلها فقلت ما هذه التربة يا رسول الله؟ قال : «أخبرنى جبريل ﷺ أنّ هذا [للحسين] يقتل بأرض العراق ، فقلت لجبريل أرنى تربة الأرض التى يقتل بها ، فهذه تربتها . . . » .

(ثم قال الحاكم): «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين (البخارى ومسلم) ولم يخرجاه»^(١) .

(١) المستدرک على الصحيحین ج ٤ ص ٣٩٨ .